مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

أزمة الإفلاس المصرفي في لبنان: الأسباب ومسارات الإصلاح

إعداد: الباحثة / يسره أحمد أبو زيد

دكتوراه في قانون الأعمال – القانون الخاص / الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: youssraabouzeid5@gmail.com

https://orcid.org/0009-0002-9284-0551

إشراف: أ. د./ وسام حسين غياض

دكتوراه في القانون الجزائي – القانون العام / الجامعة اللبنانية

E-mail: Prof.ghayad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/9/5	تاريخ القبول: 2024/9/9	تاريخ النشر: 2024/9/15

للاقتباس: أبو زيد، يسره أحمد، أزمة الإفلاس المصرفي في لبنان: الأسباب ومسارات الإصلاح، إشراف أ. د. وسام حسين غياض، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثالث، العدد 9، 2024، ص–ص 1202–1243.

الملخص

يساهم الاقتصاد في تشكيل السياسات العامة والتخطيط الإستراتيجي، وله تأثير كبير على حياة الأفراد والمجتمعات من خلال تحديد مستوى النمو الاقتصادي والوظائف والتوزيع العادل للثروات. وفي لبنان يعتمد الاقتصاد على القطاع المصرفي الذي يعتبر المدماك الأساسي الذي يسهل العمليات المالية، ويساهم في تمويل المشاريع ويعزز الاستثمارات. حيث تلعب

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المصارف دورًا رئيسيًا ومحوريًا في توفير التمويل والخدمات المصرفية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب توفير السيولة النقدية للأفراد والشركات بمختلف أنواعها. وباختصار، يمكن القول إن طبيعة عمل المصرف تفرض عليه مهام تجميع الأموال، واستثمارها، وتقديم الائتمان، بالإضافة إلى تقديم الخدمات التي ترتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة التمويل. وبالتالي عندما يكون القطاع المصرفي قوياً ومستقراً، فإنه يساهم في نمو الاقتصاد واستقراره.

ومع ذلك، في حال تعرض هذا القطاع لأزمات كما حدث في لبنان، فإن الآثار السلبية تكون كبيرة على الاقتصاد ككل، وقد تؤدي الأزمات المصرفية إلى انكماش اقتصادي، وفقدان الثقة بالنظام المالي، وتراجع الاستثمارات، لذلك فإن استقرار القطاع المصرفي ضروري لضمان اقتصاد مستدام. وفي لبنان كانت أخطر نتائج الأزمة المالية والاقتصادية إفلاس المصارف، الذي كان جزءًا من انهيار الشمل في القطاع المالي والنقدي والذي أثر بشكل كبير على جميع جوانب الحياة الاقتصادية.

من هذا المنطلق يسعى هذا البحث لدراسة الإفلاس المصرفي على اعتباره من الموضوعات المهمة على الصعيدين المالي والاقتصادي باعتبار المصارف الدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، فمن خلال هذه الدراسة نعمل على فهم الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انهيار المصارف، ونساعد في عرض إستراتيجيات وقائية وإصلاحية لتعزيز استقرار النظام المصرفي، وتقليل مخاطر الإفلاس المستقبلي.

الكلمات المفتاحية: المصرف، الإفلاس المصرفي، التعثر المالي، الاقتصاد.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

La Crise de la Faillite Bancaire au Liban : Causes et Pistes de Réforme

Auteur: Préparé par le chercheur/ Youssra Ahmad Abou zeid

Droit des affaires – Droit privé

E-mail: youssraabouzeid5@gmail.com

https://orcid.org/0009-0002-9284-0551

Supervision: Professeur Dr. / Wissam Hussein Ghayad

Droit pénal – Droit public

E-mail: Prof.ghayad@gmail.com

Réception: 5/9/2024 **Acceptation:** 9/9/2024 **Publié:** 15/9/2024

Pour citer cet article: Abou zeid, Youssra Ahmad, La Crise de la Faillite Bancaire au Liban: Causes et Pistes de Réforme; Supervision Professeur Dr. Ghayad, Wissam Hussein, Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées, Volume 3, Numéro 9, 2024, pp. 1202-1243.

Résumé

L'économie contribue à l'élaboration des politiques publiques et à la planification stratégique et a un impact significatif sur la vie des individus et des sociétés en déterminant le niveau de croissance économique, l'emploi et la répartition équitable des richesses. Au Liban, l'économie dépend du secteur bancaire, qui est considéré comme le pilier qui facilite les opérations financières, contribue au financement des projets et valorise les investissements.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Les banques jouent un rôle majeur et central en fournissant le financement et les services bancaires nécessaires au développement économique et social, en plus de fournir des liquidités aux particuliers et aux entreprises de divers types. Bref, on peut dire que la nature du travail de la banque lui impose les tâches de collecte de fonds, de placement et d'octroi de crédit, en plus de fournir des services directement ou indirectement liés aux activités de financement. Ainsi, lorsque le secteur bancaire est fort et stable, il contribue à la croissance et à la stabilité de l'économie.

De ce point de vue, cette recherche cherche à étudier la faillite bancaire car elle est considérée comme l'un des sujets importants aux niveaux financier et économique, étant donné que les banques sont le principal pilier de l'activité économique. À travers cette étude, nous travaillons à comprendre les causes et les facteurs. qui conduisent à l'effondrement des banques et nous aidons à présenter des stratégies de prévention et de réforme pour renforcer la stabilité du système bancaire et réduire le risque de faillite future.

Mots clés: Banque, Faillite bancaire, échec financier, économie.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المقدمة

تُعد المصارف من الأعمدة الأساسية للنظام المالي والاقتصادي في أي دولة، حيث تلعب دوراً حيوياً في تمويل الأعمال، وتسهيل العمليات المالية، وتوفير الائتمان للأفراد والشركات. ومع هذا الدور، تتحمل المصارف مسؤوليات كبيرة تجاه المجتمع والعملاء والمستثمرين، بما في ذلك الالتزام بالقوانين واللوائح المالية وتقديم خدمات آمنة وعادلة، فهي ركيزة للاستقرار المالي في العديد من الدول التي تعزز النمو الاقتصادي من خلال التنظيمات الرقابية، مما يستدعي وضع قوانين محددة لتنظيم عملها وتحديد مسؤولياتها القانونية.

تُعتبر المصارف محورًا أساسيًا للحياة الاقتصادية وعمودها الفقري بسبب الدور الإستراتيجي الذي تلعبه في النظام المالي للدولة. يعتمد نجاح المصارف بشكل كبير على الثقة التي يمنحها العملاء؛ ففقدان هذه الثقة يمكن أن يؤدي إلى تدهور أدائها. وتعمل المصارف كحلقة وصل بين عرض النقود (الإدخار) والطلب عليها (الاستثمار)، حيث تجمع الودائع وتوجهها بما يتماشى مع المصلحة العامة للاقتصاد، من خلال تمويل المشروعات وتوفير الأموال اللازمة لدفع عجلة الإنتاج مما يساهم في ضمان استمرارية الاقتصاد ونموه.

يعمل المصرف كوسيط في تجارة النقود من خلال ربط أصحاب رؤوس الأموال بالمستفيدين منها. بناءً على الثقة في استقرار المصرف، يقوم المودعون بإيداع أموالهم فيه، سواء بدون فائدة أو بفائدة منخفضة في حالة الودائع تحت الطلب. يتولى المصرف بعد ذلك استخدام هذه الأموال بشكل اقتصادي فعّال بدلاً من الاحتفاظ بها، من خلال تقديمها للمستثمرين والجهات الاقتصاديين المحتاجين إليها مقابل هامش فائدة[1].

تحقيق هذا الهدف يعتمد على تبني سياسة مصرفية سليمة تهدف إلى حماية ودائع العملاء وحقوق الدائنين وضمان سلامة النظام المصرفي. فبينما يمكن أن يكون المصرف محركاً

(1) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص 246.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

رئيسياً للنمو الاقتصادي، فإنه قد يصبح في الوقت ذاته سببًا رئيسيًا في الأزمات والانكماشات، خصوصاً في حالات إفلاس المصرف التي تؤدي إلى ظاهرة التعثر المالي. هذه الظاهرة أصبحت قضية محورية هامة في النقاشات المصرفية والاقتصادية، نظراً لما تشكله من تهديد لسلامة النظام المصرفي واستقرار الاقتصاد الوطني.

يختلف الإفلاس عن حالة العجز المالي أو الإعسار التي قد يواجهها الأفراد المدينون بالديون المدنية، حيث توفر القوانين حقوقاً للدائنين تمكنهم من ملاحقة المدين، الحجز على ممتلكاته، والمشاركة في توزيع هذه الممتلكات. في المقابل، يهدف نظام الإفلاس إلى حماية الائتمان في المجال التجاري وتحقيق المساواة بين الدائنين من خلال تصفية جماعية لمصالحهم.

أقر قانون التجارة اللبناني نظام الإفلاس والصلح الواقي للتجار، سواء كانوا أفراداً أم شركات وفقاً لطبيعتهم القانونية. لكن المصارف بقيت خاضعة لهذا النظام العام حتى حدوث أزمة بنك إنترا عام 1966، حيث تبين أن وضع المصرف يختلف عن أي تاجر آخر، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. إذ أن المؤسسة المصرفية تؤثر بشكل مباشر على الائتمان العام، مصلحة المودعين، والثقة في النظام المالي، وذلك نظراً للتشعب الكبير في خدماتها والارتباط الوثيق بينها وبين المودعين، المساهمين، العملاء، الدائنين والمدينين. لذا، فإن إفلاس مصرف وفقاً للقواعد العامة قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية واسعة النطاق، بما في ذلك إشهار إفلاس أطراف أخرى مرتبطة به.

نتيجة لذلك، أقر المشرع اللبناني نظاماً خاصاً يرعى توقف المصارف عن الدفع بموجب القانون رقم 2/1967 الصادر بتاريخ 16/1/1967 وتعديلاته. هذا القانون يخضع جميع المصارف اللبنانية وفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان لأحكامه، بهدف مساعدة المصرف المتوقف عن الدفع على استعادة نشاطه قبل التصفية النهائية، ومحاولة تفادي التصفية الشاملة لموجوداته[1].

(1) زياد فرام، أحكام توقف المصارف عن الدفع، مقال منشور في موقع الملف الإستراتيجي، تاريخ النشر

أهمية البحث:

دراسة موضوع الإفلاس المصرفي تحمل أهمية كبيرة لأنها تساهم في فهم العوامل المعقدة التي تؤدي إلى انهيار البنوك وتأثير ذلك على الاقتصاد والمجتمع. هذه الدراسة تمكّن من تطوير إستراتيجيات وقائية تعزز استقرار النظام المالي، وتحمي أموال المودعين والمستثمرين، وتساعد في تحسين سياسات الإدارة والرقابة على المؤسسات المالية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تساهم في صياغة حلول عملية للتعامل مع الأزمات المالية المستقبلية، مما يعزز الثقة العامة في النظام المصرفي ويقلل من احتمال حدوث أزمات مالية واسعة النطاق.

أسباب اختيار هذا البحث:

الدوافع لاختيار موضوع الإفلاس المصرفي للبحث تنبع من الاهتمام الشخصي بفهم الأزمات المالية وتأثيراتها، بالإضافة إلى أهمية الموضوع في السياقين الأكاديمي والعملي. من الناحية الذاتية، قد يكون الباحث مدفوعًا بالفضول للتعرف على ماهية الإفلاس المصرفي وأسباب حدوثه والرغبة في استكشاف الطرق التي يمكن من خلالها تحسين استقرار النظام المالي. أما من الناحية الموضوعية، فإن الإفلاس المصرفي يعد قضية حيوية تؤثر بشكل مباشر على الثقة في النظام المالي وتؤدي إلى تداعيات واسعة النطاق، مثل فقدان الأصول، وزيادة معدلات البطالة.

لذا، فإن دراسة هذا الموضوع توفر فرصة للمساهمة في تطوير إستراتيجيات فعالة لإدارة المخاطر المالية وتحسين السياسات الرقابية، مما يعزز استقرار النظام المصرفي ويقلل من احتمالية حدوث أزمات مستقبلية.

إشكالية البحث:

يعاني القطاع المصرفي في لبنان من أزمات مالية حادة، أدت إلى إفلاس عدد من البنوك أو

. www.strategicfile.com 28/11/2021، تاريخ الزيارة 2 آب 2024،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تدهور أوضاعها المالية بشكل كبير. هذه الأزمة نتجت عن مزيج من العوامل الداخلية، مثل سوء الإدارة، الفساد، والتعرض المفرط للمخاطر، إلى جانب العوامل الخارجية مثل الضغوط الاقتصادية الناجمة عن الركود الاقتصادي، وعدم الاستقرار السياسي، وارتفاع معدلات التضخم. «كيف يمكن فهم العوامل المحددة التي أدت إلى هذه الأزمة المصرفية في لبنان، وما هي الإستراتيجيات الممكنة لإصلاح القطاع المصرفي واستعادة الثقة به؟»

وللتعمق في هذه الإشكالية، يمكن طرح بعض التساؤلات التي توضح المشكلة وتفصلها:

ما هي القواعد المتعلقة بالإفلاس المصرفي وشروطه؟

ما هي الأسباب التي تؤدي إلى تعثر المصارف مالياً وصولاً إلى الإفلاس؟

ما هي الوسائل والأساليب الممكنة لمعالجة التعثر المصرفي وتفادي الإفلاس؟

فرضيات البحث:

يعد الإفلاس المصرفي من القضايا المهمة التي أثارت نقاشًا حادًا في بلدنا، لا سيما فيما يتعلق بكيفية التعامل مع هذه الحالات، نظراً للطبيعة التقنية للنشاط المصرفي والنقص في التشريعات الوطنية الواضحة، بالإضافة إلى دور القضاء في معالجة حالات التقصير المصرفي. وفي ظل التحديات المالية المستمرة، فإن البحث في الإفلاس المصرفي يمكن أن يكون بمثابة قاعدة لتطوير حلول مستقبلية تمنع تكرار الأزمات المصرفية في المستقبل.

حدود الدراسة

تركز هذه الدراسة على تحليل أسباب الإفلاس المصرفي وطرق معالجته، من خلال دراسة العوامل التي تؤدي إلى تعثر المصارف وانهيارها، سواء كانت داخلية، مثل سوء الإدارة وضعف الرقابة، أم خارجية، مثل الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية. من خلال فهم هذه الأسباب، يمكن تطوير سياسات وإجراءات للوقاية من الإفلاس، وتحسين الإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية. كما ستتناول الدراسة أفضل الطرق لمعالجة حالات التعثر المصرفي

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

عند وقوعها، بما في ذلك دور المؤسسات النقدية من التدخل المبكر لحل الأزمات، وتفادي الوصول إلى مرحلة الإفلاس الكامل.

منهج البحث:

في دراسة الإفلاس المصرفي، اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي، حيث يبدأ المنهج الوصفي بتقديم تعريف الإفلاس المصرفي وأنواعه، والشروط المرتبطة به. ثم يأتي دور المنهج التحليلي لفحص الأسباب التي أدت إلى الإفلاس، من خلال تحليل العوامل الداخلية، والعوامل الخارجية وعرض طرق العلاج والوقاية.

خطة البحث:

ستتناول الدراسة موضوع الإفلاس المصرفي في لبنان خلال فصلين: **(الفصل الأول)** النظام القانوني للإفلاس المصرفي في لبنان، **(الفصل الثاني)** أسباب الإفلاس المصرفي وأساليب معالجته.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل الأول: النظام القانوني للإفلاس المصرفي في لبنان

تلعب المصارف دورًا أساسيًا في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتنمية القطاعات المختلفة من خلال تقديم الخدمات المالية الرئيسية مثل قبول الودائع، منح القروض، وإدارة الأصول. ومع ذلك، فإن تعرض المصارف لمخاطر مالية أو إدارية قد يؤدي إلى إفلاسها، وهو من أخطر التحديات التي قد تواجه النظام المالي. عندما تعجز المصارف عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المودعين والدائنين، فإن تأثير هذا الإفلاس لا يقتصر على المؤسسة المصرفية نفسها، بل يمتد ليشمل الاقتصاد بأكمله، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام المالي وتفاقم الأزمات الاقتصادية.

بسبب هذا الخطر الكبير، تتطلب حالات الإفلاس المصرفي استجابة قانونية وتنظيمية محكمة للحفاظ على النظام المالي وضمان استقرار الاقتصاد. ومن أجل فهم النظام القانوني لإفلاس المصارف في لبنان، يجب أولاً توضيح ماهية الإفلاس المصرفي (المبحث الأول)، ثم الانتقال لمناقشة شروط الإفلاس المصرفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الإفلاس المصرفي

تستند الأعمال المصرفية إلى ركيزتين أساسيتين: السرعة والائتمان. لذا، فإن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته سيؤثر بشكل كبير على هاتين الركيزتين، مما قد يستدعي إعلان إفلاسه. يتم إعلان الإفلاس عندما يتوقف البنك عن سداد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

تتعامل العديد من الدول بجدية مع مسألة إفلاس البنوك، وتسعى إلى تحسين أنظمتها القانونية المتعلقة بالإفلاس بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز نمو اقتصادها. أما في لبنان، فرغم عدم وجود قانون خاص يعالج قضية الإفلاس المصرفي، إلا أن القواعد المتعلقة بالإفلاس تم تضمينها في قانون التجارة اللبناني رقم 304 لعام 1942 المعدل. ولتطبيق مفهوم الإفلاس

المصرفي، يجب الرجوع إلى الفهم العام لمفهوم الإفلاس[1]، فيعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة[2]. وبحسب قانون النقد والتسليف، فإن المصرف يعد تاجراً في علاقاته وينظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري والمصرفي وبالتالي يطبق عليه نظام الإفلاس.

بناءً على ذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى إفلاس المصارف، بحيث نتعرف على مفهوم الإفلاس المصرفي في (المطلب الأول)، وصور الإفلاس المصرفي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس المصرفي

إن نظام الإفلاس له أهمية كبيرة لكونه يساهم في تصفية أصول المدين المفلس، مما يتيح للدائنين استرداد حقوقهم. ومع ذلك، يختلف هذا النظام عن الأنظمة الجزائية التي تعتبر الإفلاس جريمة تستوجب عقوبات مشددة، حيث يُمنع المدين من التصرف في أمواله بعد توقفه عن سداد ديونه. أما في حالة الإفلاس المصرفي، فيحدث عندما يعجز البنك عن الوفاء بالتزاماته المالية، مما يؤدي إلى توقفه عن سداد الودائع، ويشكل خطرًا كبيرًا على الاقتصاد والمجتمع، إذ يمكن أن يؤدي إلى خسارة أموال المودعين وتدهور النظام المالي.

الإفلاس المصرفي بشكل عام يمثل تحديًا يتطلب تعاونًا دوليًا لتبادل المعلومات ووضع استراتيجيات للحد من تأثيره. ينبغي تحسين القوانين المتعلقة بالإفلاس، تعزيز الشفافية والحوكمة المصرفية، وزيادة وعي المجتمع بحقوقهم والإجراءات المتاحة لهم في حال وقوع الإفلاس المصرفي.

أولاً: تعريف الإفلاس المصرفي

طبق نظام الإفلاس على التجار والأشخاص الذين يمارسون الأنشطة التجارية بغرض تصفية

(1) علي سيد قاسم، قانون الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 135.
(2) المادة 489 من قانون التجارة اللبناني.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ديونهم وتوزيع أموالهم على الدائنين[1]. وفقاً لقانون التجارة[2]، يعتبر التاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الأعمال التجارية بإسمه الخاص أو لحسابه الخاص بشكل مهني وفقاً لأحكام القانون. وبما أن أعمال المصارف تعتبر أعمالاً تجارية يتم ممارستها بشكل مهني، لذا فإن نظام الإفلاس ينطبق أيضاً على المصارف باعتبارها شخصاً معنوياً يحمل ترخيص أو تصريح قانوني لمباشرة أعماله المصرفية ويعتبر شركة تجارية تزاول نشاطها وفقاً للقانون.

يُعرف الإفلاس المصرفي على أنه الحالة التي يصبح فيها المصرف غير قادر على سداد ديونه المالية ويتوقف عن دفع المبالغ المستحقة عليه، مما يستدعي تصفية أصوله وتوزيعها على الدائنين[3]. بناءً على ذلك، يمكن تعريف الإفلاس المصرفي بأنه نظام يتم من خلاله التنفيذ على أموال المصارف التي تعمل في القطاع الخاص أو المشترك فقط، وفقًا لشروط وحالات محددة قانونيًا، ويختلف عن الإفلاس التجاري التقليدي[4].

يتميز نظام الإفلاس المصرفي عن حالة توقف المصارف عن الدفع من حيث المسؤولية؛ ففي حالة الإفلاس تقع المسؤولية على الأشخاص الذين كانوا يتولون الإدارة أو الرقابة في تاريخ إعلان الإفلاس. أما في حالة التوقف عن الدفع، فإن المسؤولية تشمل أعضاء مجلس الإدارة، والموقعين المخولين بالتصرف نيابة عن المصرف، ومفوضي المراقبة الذين كانوا في مناصبهم عند صدور حكم التوقف عن الدفع[5].

ثانياً: خصائص الإفلاس المصرفي

---

(1) فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 33.

(2) المادة 9 من قانون التجارة اللبناني.

(3) أسار فخري عبد اللطيف، التعثر المالي.. الأسباب وأساليب المعالجة، بحث منشور، مجلة المستثمرين، العدد 71، الكويت، 2017، ص 5.

(4) رسيل عبد الجبار، الإفلاس المصرفي بين الواقع والطموح، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد 11، العدد الثاني، الجزء الأول، العراق، 2022، www.lawjur.uodiyala.edu.iq.

(5) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1973، ص512.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

يتميز الإفلاس المصرفي بخصائصه الفريدة التي تتحد مع بعض خصائص الإفلاس العامة وتنفرد بأخرى، من المهم التركيز على تعريف وفهم خصائص الإفلاس المصرفي حصرياً ويخضع لأحكام هذا القانون كل مصرف عامل في لبنان يتوقف عن الدفع[1].

1-الإفلاس المصرفي هو نظام خاص بالمصارف، ويُطبق على المصارف باعتبارها شركات تجارية وفقًا للقانون، مثلما يُطبق الإفلاس على الأفراد والشركات التجارية الأخرى عند تعثرهم في سداد الديون[2].

لا تخضع جميع المصارف لنظام الإفلاس، بل ينطبق فقط على المصارف الخاصة والمختلطة التي يملكها الأفراد، وليس على المصارف المملوكة للدولة، حيث أن إفلاس الدولة غير ممكن نظرًا لاختلاف الأوضاع المالية تمامًا.

2-الإفلاس التقليدي يتم عبر حكم قضائي يثبت التوقف عن الدفع ويؤسس لحالة الإفلاس، بينما الإفلاس المصرفي هو إجراء إداري يُنظم وفقًا للنظام الإداري ويقتصر دور القضاء فيه على الإشراف والتوجيه. تشارك الجهات الإدارية مثل البنك المركزي في تنظيم هذه العملية، وقد نظم المشرع اللبناني الإفلاس ضمن قانون التجارة.[3].

3-الإفلاس هو إجراء جماعي يمنع جميع الدائنين، سواء كانوا عاديين أو أصحاب حقوق امتياز عامة، من اتخاذ أي إجراء فردي ضد المدين المفلس. يهدف نظام الإفلاس إلى تحقيق المساواة بين الدائنين من خلال إجراءات قانونية تحميهم من التفاضل، بحيث لا يحصل أحدهم على حقوقه على حساب الآخرين. لذلك، يُعتبر الإفلاس إجراءً جماعياً، ويتم توزيع الدين بين

(1) شارل فابيا، بيار صفا، الوجيز في قانون التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1992، ص 915.

(2) المادة الأولى من القانون رقم 2/67 تاريخ 16/1/1967 وتعديلاته، إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة.

(3) ئالان بهاء الدين المدرس، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 58.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الدائنين وفقاً لأولوياتهم[1].

المطلب الثاني: صور الإفلاس المصرفي

صور الإفلاس تشمل الإفلاس التقصيري بسبب سوء الإدارة، والإفلاس الاحتيالي الذي يتضمن التلاعب أو إخفاء الأصول. يختلف النوعان من حيث القصد والأفعال والعقوبات، فلكل صورة تأثيرات قانونية مختلفة تتطلب استجابات تنظيمية لحماية الدائنين والنظام المالي.

أولاً: الإفلاس الاحتيالي للمصارف

يعد الإفلاس الاحتيالي جريمة عمدية يشترط فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً، هو اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه، ولذلك يشترط فيه سوء النية[2]، حيث نص عليه القانون[3]على أنه «يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدّد قسماً من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه، سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته».

أما في ما خص إفلاس الشركات ومنها المصارف، فقد شمل القانون بالعقوبات الشركاء المضاربين، ومديري شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمديرين وأعضاء مجالس الإدارة والمراقبة إذا ارتكبوا إفلاسًا احتياليًا أو سهلوا ارتكابه أو نشروا بيانات غير حقيقية، واستثنى الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية[4].

ثانياً: الإفلاس التقصيري للمصارف

يعد الإفلاس التقصيري جريمة غير عمدية، وإنما تترتب عن تقصير وإهمال في إدارة البنك

(1) عزيز العكيلي، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس الشركات، مجلة الحقوق، العدد الأول، الأردن، 1987، ص 50.
(2) هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 385.
(3) المادة 689 من قانون العقوبات اللبناني.
(4) المادة 692 من قانون العقوبات اللبناني.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

تؤدي إلى الإضرار بدائنيه[1]. وقد نص القانون[2] أن التاجر المفلس يمكن اعتباره مفلسًا مقصرًا ويعاقب بالحبس إذا قام بتعهدات جسيمة لمصلحة الغير بدون عوض رغم عدم ملاءمة وضعه المالي، أو إذا لم يتقيد بقواعد سجل التجارة، أو لم يقدم التصريح المطلوب خلال عشرين يومًا من توقفه عن الدفع، أو لم يمسك دفاتر تجارية صحيحة، أو إذا تكرر إفلاسه دون الوفاء بشروط الصلح السابق.

وكما اعتبر قانون التجارة اللبناني[3] أنه يمكن اعتبار التاجر مفلسًا مقصرًا في الحالات التالية: إذا التزم بتعهدات باهظة لحساب الغير بدون مقابل، أو أعلن إفلاسه مجددًا دون الوفاء بشروط صلح سابق، أو لم يلتزم بمتطلبات سجل التجارة، أو لم يقدم التصريح المطلوب لقلم المحكمة خلال عشرين يومًا من توقفه عن الدفع، أو لم ينظم دفاتر تجارية صحيحة وجرد دقيق، أو إذا كانت دفاتره وقوائم الجرد ناقصة أو مخالفة للأصول. فإذا توافرت هذه الحالات وكان التاجر متوقفاً عن دفع ديونه التجارية، يمكن للقاضي الناظر بالنزاع إعلان إفلاسه ومعاقبته بالحبس من شهر إلى سنة، بما له من سلطة تقديرية بالنظر إلى حسن نية التاجر وسمعته، فلا تكون المحكمة مجبرة على إعلان الإفلاس في هذه الحالات وإنزال العقوبة المذكورة.[4]

أما في حالة إفلاس الشركات التقصيري، فقد نص القانون على أنه «إذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ال 690 فقراتها الأولى والثانية والثالثة، ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا أقدم في إدارة الشركة أو

(1) هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 377.
(2) المادة 691 من قانون العقوبات اللبناني.
(3) المادة 634 من قانون التجارة اللبناني.
(4) نادر عبد العزيز شافي، جرائم الإفلاس في القانون اللبناني، مجلة الدفاع الوطني، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، العدد 287، لبنان، أيار 2009، تاريخ الزيارة 2 آب 2024، www.lebarmy.gov.lb.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة ال 691 فقراتها الأولى حتى الرابعة»[1].

وبناءً على ذلك، قد تتعرض المصارف للإفلاس مثلها مثل التجار الآخرين، سواء نتيجة للتقصير والإهمال في إدارتها دون قصد، أو عن عمد من خلال الاحتيال بقصد الإضرار بمصالح الدائنين. في كلتا الحالتين، يمكن أن يخضع المصرف للمساءلة الجزائية لمحاسبته عن الأضرار التي تسبب بها لعملائه.

المبحث الثاني: شروط الإفلاس المصرفي

إن إعلان إفلاس المصرف عادة ما يتم عندما يصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المودعين والدائنين. ولإمكانية إشهار إفلاس المصارف يجب توفر شروط تتعلق بأساس نشوء المصرف وطبيعته، ومركزه المالي، وهذه الشروط هي شروط موضوعية سنتطرق إليها في (المطلب الأول) من هذا المبحث، وشروط شكلية، وهي التي تحدد المحكمة المختصة في إعلان الإفلاس وتحديد من يحق له طلب إشهار الإفلاس في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس

تتجلى الشروط الموضوعية للحكم بشهر الإفلاس في أن تكون الشركة تجارية، وأن تكون مكتسبة للشخصية المعنوية، وأخيراً أن تكون في حالة توقف عن الدفع.

أولاً: الصفة التجارية للمصرف

تخضع الشركات التجارية، مثل شركات التضامن، التوصية البسيطة، الشركات بالأسهم، والشركات المساهمة، لنظام الإفلاس عند ممارستها لأنشطتها التجارية. ومع ذلك، يُستثنى من ذلك شركة المحاصة نظرًا لعدم امتلاكها شخصية معنوية ولأنها تبقى غير معروفة للجمهور،

(1) المادة 693 من قانون العقوبات اللبناني.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

وبالتالي لا يمكن إعلان إفلاسها[1].

تشير الأحكام القانونية المنظمة للمصرف المركزي، والتي وردت في القانون الصادر بالمرسوم رقم 13513 بتاريخ 1 أغسطس 1963 والمتعلق بنظام النقد والتسليف اللبناني[2]، إلى أنه يُعد شخصية معنوية من القانون العام، ويخضع المصرف في تنفيذ أعماله وتسجيلها للقواعد والأعراف التجارية والمصرفية، وليس لقواعد الإدارة والمراقبة التي تنطبق على مؤسسات القطاع العام. والاستثناء الوحيد من أحكام قانون التجارة يتعلق بالقيد في السجل التجاري.

ثانياً: الشخصية المعنوية للمصرف

يشترط لإشهار إفلاس الشركة أن تكون لها شخصية معنوية، حيث لا يمكن إشهار إفلاس شركة ما لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية. لذلك، يجب تحديد الوقت الذي تكتسب فيه الشركة الشخصية المعنوية عند إنشائها، والذي تصبح فيه خاضعة لنظام الإفلاس، وكذلك الوقت الذي تنتهي فيه هذه الشخصية، مما يؤدي إلى إنهاء تطبيق النظام. ومع ذلك، يُستثنى من ذلك إفلاس الشركات المنشأة بشكل مخالف للقانون، أو الشركات الفعلية والوهمية، وكذلك الشركات الفرعية المرتبطة بشركات أصلية.[3]

وبالتالي، لا يمكن إشهار إفلاس الشركة إلا إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يعني أن الشركات التي لا تمتلك هذه الشخصية، مثل شركة المحاصة، لا يمكن إشهار إفلاسها، ويقتصر الإفلاس في هذه الحالة على الشركاء أنفسهم وفقًا للمواد 45 و251 و663 من قانون التجارة اللبناني.

ثالثًا: توقف المصرف عن الدفع

تعرض المشرع للتوقف عن الدفع كشرط لشهر الإفلاس، وقد اتجه الكثير من التشريعات إلى

(1) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، المرجع السابق، ص 378.
(2) المادة 13 من قانون النقد والتسليف.
(3) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، المرجع السابق، ص 379 – 381.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تضييق مفهوم التوقف عن الدفع في محاولة لإنقاذ المصارف المتعثرة ومعالجة الصعوبات المالية بدل تصفيتها والحكم عليها بالإفلاس واتخاذ إجراءات قانونية كفيلة بمساعدة المصرف على النهوض من كبوته واستعادة مركزه التجاري. وعليه، لإشهار إفلاس الشركة التجارية، يشترط أن تكون في حالة توقف عن دفع ديونها، وتخضع في هذه الحالة لنفس القواعد التي تنطبق على التجار الأفراد عند توقفهم عن سداد ديونهم. وبالتالي، فإن مفهوم التوقف عن الدفع يُعتبر واحدًا سواء في حالة إفلاس الأفراد أو الشركات.

أقر القانون رقم 2/67 الصادر بتاريخ 16/1/1967 نظامًا خاصًا للمصارف في لبنان، يهدف إلى إنقاذ المصارف المتوقفة عن الدفع بدلاً من إفلاسها وفقًا لقانون التجارة. ينطبق هذا النظام على جميع المصارف، بما في ذلك فروع المصارف الأجنبية، ويفرق بين المؤسسة المصرفية وأفراد إدارتها، حيث يخضعون لنظام خاص يتعلق بالمسؤولية وحجز ممتلكاتهم، ويهدف إلى تمكين المصارف من متابعة أعمالها وإعادة تعويمها لتجنب التصفية[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشهر الإفلاس

الشروط الشكلية لإشهار إفلاس المصارف تتمثل بتحديد المحكمة المختصة وأصحاب الحق أو الجهات المخولة بطلب إعلان الإفلاس.

أولاً: المحكمة المختصة بشهر إفلاس المصرف

المحكمة المختصة بإعلان الإفلاس هي تلك التي يقع ضمن نطاقها مركز الشركة، أي المكان الذي تتواجد فيه الهيئات الإدارية للشركة، وليس المكان الذي تمارس فيه أعمالها. في حال تم إعلان إفلاس الشركة في الخارج وكان لها فرع داخل الدولة، يمكن للمحكمة التي يقع في دائرتها هذا الفرع أن تتناول الإفلاس بما يخص الأموال الموجودة داخل الدولة. يُعتبر المركز

(1) إيلي الحشاش، النظام القانوني لتوقف المصارف عن الدفع في لبنان، مقال منشور في مجلة المحكمة، تاريخ النشر 20/9/2022، تاريخ الزيارة 7 آب 2024، www.mahkama.net .

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الرئيسي للشركة المكان الذي تُدار فيه أنشطتها القانونية، وتُعقد فيه اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة[1].

وفيما يتعلق بموضوع الاختصاص الوظيفي لمحاكم البداية، تدعي المصارف بضرورة تقديم دعاوى الإفلاس حصريًا أمام المحكمة المصرفية وفقًا للقانون رقم 110/91. ومع ذلك، يظهر من قراءة متأنية للقانون رقم 2/67، خاصة المادة الرابعة منه، أن الدائن يمكنه رفع دعوى لإعلان توقف المصرف عن الدفع أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للمصرف. القانون رقم 110/91 لا يسحب اختصاص هذه المحكمة، بل يتوقف النظر في الدعاوى المقدمة وفقًا للقانون رقم 2/67 فقط بعد إحالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة من قبل حاكم مصرف لبنان[2].

ثانياً: أصحاب الحق في طلب إشهار إفلاس المصرف

يُقدم الطلب إلى المحكمة المختصة، وهي المحكمة التي تقع في نطاقها المركز الرئيسي للمؤسسة المصرفية أو مركز الفرع التابع للمؤسسة المصرفية الأجنبية. يمكن تقديم الطلب من قبل:

1-حاكم مصرف لبنان: [3] يجب على حاكم مصرف لبنان تقديم طلب لإعلان توقف المصرف عن الدفع فقط في الحالات الأربع المنصوص عليها قانونًا، وهي: إعلان المصرف بنفسه عن توقفه عن الدفع، عدم تسديد دين مستحق لصالح مصرف لبنان عند استحقاقه، سحب شيك

(1) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، المرجع السابق، ص 406.

(2) هذا المبدأ أكدته الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، في قرارها الصادر بتاريخ 8 كانون الثاني 2024 في الدعوى المقدمة من المودع قاسم ياسين ضد مصرف الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان. حيث اعتبرت المحكمة أنه «في حال عدم إحالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة، تستمر المحاكم بنظر الدعاوى المقدّمة وفقًا للقانون رقم 2/67»، روي هيدموس، حول الاختصاص الوظيفي لمحكمة الإفلاس لإعلان توقف المصارف عن الدفع، مقال منشور في موقع الإلكتروني «تحالف متحدون»، تاريخ النشر 2024-01-10، تاريخ الزيارة 7 آب 2024، https://www.unitedforlebanon.com .

(3) إيلي الحشاش، النظام القانوني لتوقف المصارف عن الدفع في لبنان، مقال منشور في مجلة المحكمة، تاريخ النشر 20/9/2022، www.mahkama.net .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

على مصرف لبنان دون وجود رصيد كافٍ، وعدم توفير الرصيد الكافي لتغطية الرصيد المدين الناتج عن عمليات غرفة المقاصة.

في هذه الحالات الأربع، يكون الحاكم ملزماً بتقديم الطلب للمحكمة المختصة دون أن يكون له سلطة تقديرية. أما في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 489 من قانون التجارة، فيتمتع الحاكم بسلطة تقديرية في تقديم الطلب. وعلى الحاكم إبلاغ وزيري العدل والمالية عند تقديم هذا الطلب.

2–المصرف المعني: يحق للمصرف المتوقف عن الدفع التقدم بطلب للمحكمة لإعلان توقفه عن الدفع في الحالات المنصوص عليها في القانون[1]، وهي الحالات المتعلقة بالصلح الواقي التي تلتقي مفاعيلها مع مفاعيل نظام وحالات التوقف عن الدفع.

3–الدائنون: يحق لأي دائن التقدم بطلب للمحكمة المختصة لتطبيق نظام توقف المصارف عن الدفع إذا كان المصرف في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون[2].

4–النيابة العامة: رغم عدم وجود نص صريح، يُعتقد أن النيابة العامة يحق لها تقديم طلب إعلان توقف المصرف عن الدفع بسبب ارتباط القانون رقم 2/67 بالنظام العام وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية، خاصة المادة 8. بعد تقديم الطلب، تسري آثار المادة 464 من قانون التجارة، التي تمنع الدائنين من طلب الإفلاس الفردي، وتوقف إجراءات التنفيذ، وتحظر امتيازات على أموال المصرف أو تسجيل أي رهن على عقاراته، وتوقف المهل الزمنية للديون والفائدة. إذا قدم الطلب حاكم المصرف المركزي أو المصرف المعني، يتعين على المحكمة تعيين مدير مؤقت خلال 48 ساعة لتصريف الأعمال واتخاذ التدابير الاحتياطية، وتنتهي مهمة المدير عند تعيين لجنة الإدارة الأولى. يجب على المحكمة أخذ رأي حاكم مصرف لبنان وممثل المصرف المتوقف عن الدفع دون الالتزام بهما، وإذا تأكدت من استيفاء الطلب

(1) المادة 459 من قانون التجارة اللبناني.
(2) المادة 489 من قانون التجارة اللبناني.

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

للشروط، تصدر حكمًا مؤقتًا بتوقف المصرف عن الدفع وتنحي الأعضاء المسؤولين[1].

بناءً عليه، لا يمكن إعلان إفلاس المصرف إلا في حالة توفر الشروط المطلوبة لذلك، والتي تعتبر من العناصر الأساسية في تقييم الحالة المالية حيث تلعب دوراً محورياً في تحديد صحة المؤسسة المالية وإمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضعها أو تصفيتها.

وأخيراً، إن الإفلاس المصرفي يمثل نقطة تحول خطيرة في حياة المؤسسة المالية، حيث يعكس عدم قدرتها على الاستمرار في العمل بشكل مستدام. يؤدي إلى تأثيرات سلبية واسعة على العملاء، الأسواق، والاقتصاد ككل. من خلال التعامل مع هذا الإفلاس بشكل مدروس، يمكن تقليل الأضرار واستعادة الاستقرار المالي. فهم الإفلاس المصرفي يساعد في التعرف على المراحل الحرجة التي تمر بها المصارف والعمل على تجنبها أو التعامل معها بفعالية إذا حدثت.

(1) إيلي الحشاش، النظام القانوني لتوقف المصارف عن الدفع في لبنان، مقال منشور في مجلة المحكمة، تاريخ النشر 20/9/2022، www.mahkama.net .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل الثاني: أسباب الإفلاس المصرفي وأساليب معالجته

الإفلاس المصرفي يحدث عندما تعجز المصارف عن الوفاء بالتزاماتها المالية، وينجم عن أسباب متعددة مثل سوء الإدارة، وتدهور جودة الأصول، والأزمات الاقتصادية. لمعالجة هذه الأزمة، تُعتمد طرق متعددة مثل إعادة هيكلة المصارف لتحسين أدائها المالي، وتقديم الدعم المالي من قبل السلطات، ودمج المصارف المتعثرة مع مؤسسات أخرى أكثر استقراراً. كما تُعزز الرقابة المالية وتحسن الحوكمة الداخلية لتقليل المخاطر وضمان استقرار النظام المصرفي. لذلك سنقوم بهذا الفصل بدراسة أسباب إفلاس المصارف وتعثرها في (المبحث الأول)، ومن ثم البحث في أساليب وطرق معالجة الإفلاس المصرفي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أسباب إفلاس المصارف وتعثرها

الإفلاس بمفهومه العام هو الحالة التي يكون فيها الشخص أو الشركة غير قادرين على سداد الديون المستحقة عليهم عند حلول مواعيدها. وإفلاس المصارف بالتحديد يمكن أن يعود إلى أسباب متعددة، يمكن ذكر بعض هذه الأسباب كتقلبات أسعار الصرف والفائدة ومخاطر السيولة والتسليف وغيرها.

هذه العوامل، سواء بشكل فردي أو مجتمعة، قد تؤدي إلى تعثر المصرف، خاصةً إذا أرتكبت الإدارة أحد هذه الأخطاء أو تجاوزت الحدود المقبولة في تحمل المخاطر. كما يمكن أن ينشأ التعثر نتيجة الإخفاق في اتباع أساليب العمل التي ترتكز على مبادئ السلامة المصرفية.

انطلاقاً من هنا، سنتناول الأسباب التي قد تؤدي إلى الإفلاس المالي للمصارف في المطلبين التاليين: (المطلب الأول) الأسباب الداخلية للإفلاس المصرفي و(المطلب الثاني) الأسباب الخارجية المتعلقة بالاقتصاد المحلي والعالمي.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية للإفلاس المصرفي

إن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى إفلاس المؤسسات المصرفية ترجع في أغلب الأحيان إلى سوء

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

إدارتها كسبب رئيسي لتعثرها مالياً، هذا فضلاً عن ضعف الرقابة ونقص المهارات الائتمانية لدى المصارف وكذلك تفشي الفساد في المؤسسات المصرفية (كأعمال الاختلاس والرشوة),

أولاً: سوء إدارة المصارف

إن إدارة العديد من البنوك كانت تفتقر إلى الكفاءة والشفافية، مما أدى إلى اتخاذ قرارات مالية خاطئة أثرت على استقرارها. اتبعت بعض المصارف سياسات ائتمانية غير مدروسة، وكان هناك ضعف في السياسات المالية والإدارية، مما زاد من حدة الأزمات المالية.

تتنوع أسباب أزمة التعثر، لكن سوء الإدارة يبقى أحد أبرزها، حيث يمكن أن يظهر بشكل واضح أو يتخفى وراء تصرفات مشروعة[1]. لجأت بعض إدارات المصارف إلى أساليب غير مشروعة، بما في ذلك الاحتيال واستغلال أموال المودعين لتحقيق أهدافها، مما ساهم في إفلاس المصرف. في ظل غياب الرقابة، قد يتجاهل المسؤولون المخاطر، خاصة عند ظهور مؤشرات أزمة مالية خطيرة[2]. وهذا فضلًا عن المصارف التي تقدم قروضاً دون دراسة كافية كان بإمكانها تجنب الوقوع في مرحلة التعثر لو كان لديها دراسات ائتمانية متينة، ومتابعة دقيقة للقروض التي تمنحها لعملائها بالإضافة إلى رصد مبكر لمظاهر التعثر عند حدوثها أو متابعة حالة العميل المقترض قبل الوصول إلى مرحلة التعثر[3].

ثانياً: ضعف الرقابة المصرفية

تعد الرقابة من الوسائل الأساسية لحماية المصارف من الأخطاء والتجاوزات، إذ تساهم في الحفاظ على المؤسسة وأموال المودعين. تلعب الرقابة الداخلية دورًا حيويًا في حماية أصول

(1) مالك عبلا، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، دون دار نشر، بيروت، 1992، ص 163.

(2) عبد الأمير سلوم، السياسات المالية والمصرفية والنقدية في لبنان (أزمات وحلول)، دون دار نشر، بيروت، 1961، ص 536.

(3) عمر حلبلب، إشكالات السلام في لبنان وآفاقه، منشورات جمعية متخرجي المعاهد الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، كانون الأول 1987، ص 305.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المصرف وزيادة كفاءة موظفيه، من خلال ضمان الالتزام بالسياسات وكشف المخالفات[1]. الأزمات التي واجهتها بعض المصارف تدل على غياب الرقابة، مما سمح للمسؤولين بتحقيق أهدافهم الشخصية على حساب استقرار المؤسسة، مما أدى إلى الإفلاس وأثر سلبًا على الاقتصاد الوطني[2].

وإلى جانب الرقابة الداخلية، تتجسد الرقابة الخارجية في الدور الذي يؤديه مفوضو الرقابة الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام القانون[3] وتعتبر الرقابة الخارجية في المقام الأول جزءاً من صلاحيات سلطات الوصاية عبر التنظيم المصرفي، حيث تم تكليف لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة المصارف بموجب التعديل الذي طرأ على قانون 9 أيار 1967 [4]. نظراً لأهمية هذه الرقابة باعتبارها محوراً أساسياً في عمليلت الرقابة الداخلية والإدارية فإنها تشكل نقطة اعتماد رئيسية للهيئات المختلفة في المصرف[5]. باختصار، يمكن القول إن مهمة مفوض المراقبة في النظام المصرفي هي دعم وتعزيز عمل لجنة الرقابة على المصارف في حماية الصالح العام، لذا تسعى الرقابتان إلى تحقيق مصلحة عامة وتؤديان وظيفة عامة[6].

ثالثاً: نقص المهارات والإمكانات الائتمانية لدى المصارف

قد تساهم المصارف بدورها في تعثر عملائها، أو على الأقل تساهم في وجود عوامل سلبية تساهم في هذا التعثر. فقد أدت المنافسة غير المدروسة بين البنوك إلى تقديم تسهيلات ائتمانية دون مراعاة اعتبارات هامة، مما أدى إلى منح قروض لأنشطة غير مجدية اقتصادياً ولعملاء

(1) سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني (بين بازل 1– وبازل 2–)، أطروحة لنيل الدكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، دون سنة نشر، ص 226.

(2) سعد عنداري، المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، ندوة اتحاد المصارف العربية، دون سنة نشر، ص 112.

(3) المادة 185وما يليها من قانون النقد والتسليف اللبناني.

(4) سابين جورج دي الكيك، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني (بين بازل 1– وبازل 2–)، المرجع السابق، ص 216 وما يليها.

(5) عبد الأمير سلوم، السياسات المالية والمصرفية والنقدية في لبنان (أزمات وحلول)، المرجع السابق، ص 492.

(6) إدوارد عيد، أحكام الإفلاس والتوقف عن الدفع، المرجع السابق، ص 514.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

غير مؤهلين ائتمانياً. كما لم تقيّم أعباء التمويل أو المشاريع بشكل مناسب، مما تسبب في تعثر هؤلاء العملاء وأدى إلى ارتباك المصارف المقرضة[1].

ساهمت أخطاء المصارف المقرضة في تعثر ديونها بسبب نقص المهارات الائتمانية، والذي يتجلى في قلة خبرة العاملين، وضعف أداء مديري الفروع، وعدم وجود كفاءات قادرة على تقييم ودراسة الجدوى بدقة. كما أدى نقص الاهتمام بالضمانات وفهم أسواق السلع واقتصاديات المشاريع إلى ضعف القدرة على تقييم ومتابعة سلوك العملاء واستقرار معاملاتهم.

وأخيراً، يلاحظ أن الأزمات المصرفية غالباً ما تبدأ بسبب عوامل داخلية تؤثر بشكل مباشر على استقرار وأداء المؤسسات المالية، فتشكل هذه العوامل الأساس الذي يمكن أن يؤدي إلى تدهور كبير في صحة المصارف المالية.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالاقتصاد المحلي والعالمي

أدت أسباب وعوامل عديدة إلى وقوع الأزمة المصرفية في لبنان، وفضلاً عن الأسباب الداخلية لتعثر المصارف وإفلاسها هناك أسباب وعوامل اقتصادية أوسع تتعلق بالاقتصاد الوطني والعالمي ساهمت إلى حدٍ كبير في تفاقم الأزمة المصرفية.

أولاً: الأسباب المحلية المؤدية إلى إفلاس المصارف

ساهمت مجموعة من الأسباب المحلية المتعلقة بالاقتصاد اللبناني بشكل مباشر في الأزمة المصرفية في لبنان، ومن بين هذه الأسباب، نجد السياسات المالية والنقدية غير المستدامة التي اتبعتها الحكومات المتعاقبة[2]، والتي أدت إلى تراكم الديون العامة بشكل كبير، هذا فضلًا عن اللجوء إلى سياسات نقدية غير تقليدية مثل الهندسات المالية، والتي تضمنت دفع فوائد

(1) محمد يحيى النادي، معالجة الديون المتعثرة، المعهد المصرفي، البنك المركزي، 2000، القاهرة، ص 35,
(2) توفيق كسبار، الأزمة المالية في لبنان: التزامات المصرف المركزي بالدولار تتجاوز أصوله، مقال منشور في جريدة الأخبار، تاريخ النشر 5 أيلول 2017، تاريخ الزيارة 17 آب 2024، www.al-akhbar.com.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مرتفعة جداً على الودائع لجذب الدولار، مما زاد من أعباء الديون وضاعف من مشاكل السيولة. هذا وبالإضافة إلى سياسة ربط العملة غير المستدام لليرة اللبنانية بالدولار الأمريكي[1] لسنوات طويلة الذي أدى إلى استنزاف احتياطيات مصرف لبنان من النقد الأجنبي، وتدهور سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية وخسائر هائلة في قيمة الأصول والودائع وبالتالي انهيار العملة الوطنية.

كما أن ارتفاع نسبة الديون المتعثرة[2]، سواء من خلال القروض غير المسددة نتيجة التراجع الاقتصادي وتدهور بيئة الأعمال، أو من خلال الاستثمارات الكبيرة للمصارف اللبنانية في سندات الخزينة والقروض الحكومية التي تعثرت في السداد، زاد من تعقيد الأوضاع المالية للمصارف.

كما كان لانعدام الثقة في النظام المالي نتيجة للفساد وسوء الإدارة دور كبير في تفاقم الأزمة[3]، حيث لعب الفساد دوراً عظيماً في تعميق الأزمة المالية حيث كانت العديد من المصارف تديرها نخب متورطة في ممارسات فاسدة مما أدى إلى هدر الأموال وسوء استثمارها، كما أن الفساد المستشري في النظام المصرفي أدى إلى اتخاذ قرارات مالية غير رشيدة، مثل منح قروض كبيرة دون ضمانات كافية أو تفضيل مصالح شخصية على المصلحة العامة، وتقديم تسهيلات ائتمانية لأطراف معينة دون دراسة كافية، مما ساهم في تعثر المصارف[4].

(1) ألان فبيان، أصل أزمة القطاع المصرفي اللبناني [1] | من اتفاق الطائف إلى الأزمة المالية العالمية، مقال منشور في جريدة الأخبار، تاريخ النشر 4 تشرين الأول 2021، تاريخ الزيارة 17 آب 2024، www.al-akhbar.com .

(2) 11.5 مليار دولار قروض متعثّرة، مقال منشور في جريدة الأخبار، تاريخ النشر 31 كانون الثاني 2022، تاريخ الزيارة 17 آب 2024، www.al-akhbar.com.

(3) محمد قواص، ما بعد الانهيار: طريق لبنان الصعب للخروج من أزمته الاقتصادية، مركز الإمارات للسياسات، تاريخ النشر 26 أيار 2023، ، تاريخ الزيارة 20 آب 2024، https://epc.ae/ar/home.

(4) أيمن عمر، الأزمة الاقتصادية اللبنانية: الواقع والتداعيات، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر 30/9/2019، تاريخ الزيارة 28 آب 2024، www.studies.aljazeera.net/ar/report .،

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

هذا وقد تضافرت عوامل أخرى لتفاقم الأزمة المصرفية في لبنان، من أبرزها الاعتماد على الاقتصاد الريعي[1] مما أدى إلى غياب التنويع الاقتصادي والاعتماد الكبير على قطاع الخدمات، وتشمل قطاعات نموه الرئيسية الخدمات المصرفية والسياحة بدلاً من القطاعات الإنتاجية، وفضلاً عن ذلك كان الاعتماد بشكل كبير على تحويلات المغتربين والاستثمارات الخارجية[2]مما دفع القطاع المصرفي إلى الاعتماد بشكل مفرط على تدفقات رأس المال بدلًا من توجيهها نحو استثمارات إنتاجية، ومع تراجع هذه التحويلات بسبب الأزمات الاقتصادية العالمية والمحلية، تأثرت سيولة المصارف بشكل كبير.

وأخيراً، لعبت الأزمات السياسية والاجتماعية[3] دوراً حاسماً في تأزيم الوضع الاقتصادي في لبنان، كان آخرها الاحتجاجات الشعبية في 2019 والأوضاع المعيشية المتدهورة من جهة والتوترات السياسية وعدم الاستقرار الحكومي من جهة ثانية أدت إلى تفاقم أزمة الثقة في النظام المصرفي وتزايد الضغوط على البنوك، مما دفع المودعين إلى سحب أموالهم أو تحويلها إلى الخارج.

وبالتالي تدهور الاقتصاد اللبناني بشكل عام، مع تراجع النمو الاقتصادي، وارتفاع معدلات البطالة، وتضخم الدين العام، مما أثر بشكل سلبي على قدرة البنوك على الاستمرار، كل هذه العوامل مجتمعة ساهمت في خلق بيئة اقتصادية غير مستقرة، كانت المصارف فيها أكثر

(1) «الاقتصاد الريعي أو اقتصاد الخدمات، هو مصطلح يتم إطلاقه على السياسة المالية للدولة التي تعتمد بشكل كبير على مصدر واحد للدخل»، كميل حبيب، تحول لبنان من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المنتج: خيار التنمة المستدامة: محافظة عكار نموذجاً للدراسة، ورشة تفكير ونقاش، منشور في موقع الجامعة اللبنانية، 11-10 آذار 2023، تاريخ الزيارة 28 آب 2024، www.ul,edu.lb.

(2) تقرير صادر عن البنك الدولي، رصد الإقتصاد اللبناني، تاريخ النشر أيلول 2019، تاريخ الزيارة 26 آب 2024، www.albankaldawli.org/ar./

(3) تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) حول التحديات الإجتماعية في لبنان، 2020، تاريخ الزيارة 28 آب 2024، www.undp.org.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

عرضة للأزمات المالية التي أدت في نهاية المطاف إلى إفلاسها.

ثانياً: الأسباب العالمية المساهمة في إفلاس المصارف

إن الأزمة المالية والمصرفية في لبنان تعتبر نتيجة تداخل مجموعة من العوامل العالمية والمحلية التي ساهمت في تفاقمها، أحد أبرز هذه العوامل الأزمة المالية العالمية في عام 2008، والتي ألقت بظلالها على الاقتصاديات الناشئة مثل لبنان، حيث أدت إلى تقليص تدفقات رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية[1]، مما زاد من الضغوط على النظام المصرفي في البلاد. وكما كان لجائحة كوفيد-19 تأثير كبير على الاقتصاد العالمي حيث تسببت في إغلاق المعابر الحدودية براً وجواً وبحراً في معظم دول العالم، مما أدى إلى تداعيات خطيرة على جميع الدول ولكن تأثيرها كان أشد والأضرار أكثر حدة على الدول الأقل نمواً، ومنها لبنان[2]، الذي عانى اقتصاده بسبب الجائحة التي أدت إلى تراجع الأنشطة الاقتصادية وزيادة البطالة، وبالتالي تعثر المزيد من القروض وانخفاض السيولة في المصارف.

وبالإضافة إلى هذه الأسباب هناك عوامل عالمية أخرى كان لها تأثير كبير على القطاع المصرفي في لبنان مثل الانخفاض الحاد في أسعار النفط والتوترات الجيوسياسية المتصاعدة في الشرق الأوسط والسياسات النقدية التوسعية التي اتبعتها البنوك المركزية الكبرى، وهذا فضلاً عن العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة ودول أخرى. وبالتالي يظهر أن أزمة المصارف في لبنان هي نتيجة لتداخل معقد بين العوامل المحلية والأسباب العالمية التي تجسدت في ضغوط مالية وإدارية كبيرة أثرت على استقرار النظام المصرفي.

(1) تقرير صادر عن البنك الدولي، رصد الاقتصاد اللبناني، تاريخ النشر أيلول 2019، تاريخ الزيارة 26 آب 2024
www.albankaldawli.org/ar .

(2) منال سويد، العالم في عين جائحة كورونا تداعيات أزمات كورونا على الاقتصاد اللبناني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 120، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ النشر نيسان 2022، تاريخ الزيارة 27 آب 2024،
www.lebarmy.gov.lb.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

وتبعاً لما ذكرناه، يمكن الاستنتاج أن الأزمة المصرفية في لبنان ليست وليدة اليوم إنما هي نتاج سنوات عديدة، تراكمت فيها الأسباب الداخلية في القطاع المصرفي وأسباب أخرى متعلقة بالاقتصاد المحلي والعالمي مما أدت إلى الانفجار الكبير مما أدى إلى تعثر المصارف وإفلاس بعضها.

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية للإفلاس المصرفي

إن معالجة أزمات القطاع المصرفي تتطلب مجموعة متنوعة من الأساليب والإجراءات التي تهدف إلى استعادة الثقة في النظام المالي، وتتطلب معالجة تلك الأزمات إستراتيجية متكاملة تأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المختلفة. لتطبيق هذه الأساليب بشكل فعال يمكن أن يساهم في استعادة الثقة والاستقرار في النظام المصرفي.

ظهرت عدة وسائل وأساليب وإجراءات لمعالجة الأزمات والتعامل مع تعثرات القطاع المصرفي في بعض المؤسسات المصرفية. وقد اتجهت السلطات النقدية والمصارف التجارية نحو اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الأزمات وتجنبها. سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين: (المطلب الأول) يركز على الإصلاحات الاقتصادية والمالية، و(المطلب الثاني) يستعرض أبرز الإصلاحات التنظيمية والمؤسسية لمعالجة الإفلاس المصرفي.

المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية والمالية

الإصلاحات الاقتصادية والمالية للقطاع المصرفي تشير إلى مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى تحسين أداء واستقرار النظام المصرفي وتعزيز قدرته على دعم النمو الاقتصادي. تشكل هذه الإصلاحات جزءًا أساسيًا من جهود الدول لمواجهة التحديات الاقتصادية والمالية وتعزيز الثقة في النظام المالي.

أولاً: إعادة هيكلة الديون:

إن إعادة هيكلة الديون من أبرز القضايا المعاصرة في لبنان والتي تسعى الدولة إلى معالجتها،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لمواجهة أزمتها المالية الحادة التي تفاقمت بعد سنوات من العجز المالي وتراكم الديون نتيجة الأزمات السياسية والاقتصادية والفساد، وتعني إعادة هيكلة الديون التفاوض على شروط جديدة لسداد الديون المتراكمة على الحكومة اللبنانية، سواء مع الدائنين المحليين أو الدوليين.

الهدف من هذه العملية هو تخفيف الأعباء المالية وتوزيع السداد على فترة زمنية أطول، مما يتيح للحكومة مجالًا لإعادة تنظيم اقتصادها وتحسين قدرته على السداد. وتتطلب هذه الخطوة تعاونًا وثيقًا مع المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.[1]

إن وجود نظام لتسوية الديون السيادية يجمع بين المدينين والدائنين في مرحلة مبكرة من العملية، ويضمن تسوية سريعة للديون الحالية، ويوفر حوافز أقوى للدائنين للمشاركة في إعادة هيكلتها، يمكن أن يعزز فعالية النظام الحالي ويجعله أكثر فائدة لصالح الدول النامية[2] ومنها لبنان الذي يواجه تحديات في استدامة قدرته على تحمل الديون.

ثانياً: تعزيز السياسات النقدية

يهدف تعزيز السياسات النقدية إلى استقرار العملة اللبنانية ومنع التدهور السريع في قيمتها، ويمكن أن يشمل ذلك تحديد سعر صرف مرن أو موحد بالتوازي مع تدخلات مدروسة من قبل مصرف لبنان للحفاظ على قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية وتحسين الاحتياطات النقدية وإدارة التضخم جزء أساسي من هذا الأسلوب.

وقد بدأت الدولة اللبنانية ببعض الإصلاحات في السياسة النقدية حيث ساعدت تدابير السياسة التي اتخذتها وزارة المالية ومصرف لبنان، بما في ذلك الإلغاء التدريجي للتمويل النقدي للموازنة، وإلغاء منصة صيرفة والسياسة المالية المتشددة، والخطوات نحو توحيد أسعار

(1) تقرير صندوق النقد الدولي، لبنان: مشاورات المادة الرابعة لعام 2020، تاريخ النشر 14 أيار 2020، تاريخ الزيارة 29 آب 2024، www.imf.org/ar.

(2) ديفيد مالباس، تشكيل نظام الغد لإعادة هيكلة الديون، مدونات البنك الدولي، تاريخ النشر 5 تشرين الأول 2023، تاريخ الزيارة 29 آب 2024، www.blogs.worldbank.org/ar.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الصرف على احتواء تدهور سعر الصرف، واستقرار العرض النقدي وبدأت في الحد من الضغوط التضخمية[1].

ثالثاً: تحفيز النمو الاقتصادي

تعزيز النمو الاقتصادي في لبنان يمكن أن يتم بشكل فعّال من خلال دعم القطاعات الإنتاجية، مثل الصناعة والزراعة، بدلاً من الاعتماد على القطاعات غير المنتجة مثل الخدمات المالية والعقارات. يتضمن هذا الدعم إجراءات متعددة مثل تقديم حوافز استثمارية، تحسين البنية التحتية، وتوفير التدريب والموارد اللازمة لزيادة الإنتاجية. وهذا ما يعزز القدرة التنافسية ويزيد من فرص العمل، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات الحكومية من الضرائب وتحسين الوضع المالي العام، كما ويساعد في تقليل الاعتماد على الواردات ويعزز الصادرات، مما يساهم في تحقيق توازن في الميزان التجاري وتحقيق نمو اقتصادي مستدام[2].

إن تنويع الاقتصاد اللبناني من خلال دعم القطاعات الإنتاجية، بالإضافة إلى تعزيز بيئة الأعمال لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستثمارات المحلية من خلال تحسين البنية التحتية، وتوفير حوافز مالية وضريبية للمستثمرين من شأنه أن يساهم في إصلاح الوضع المالي للبلاد وبالتالي سيكون تأثيره إيجابي على القطاع المصرفي.

المطلب الثاني: الإصلاحات التنظيمية والمؤسسية

إن الإصلاحات التنظيمية والمؤسسية للقطاع المصرفي هي عملية تهدف إلى تعزيز كفاءة واستقرار النظام المصرفي من خلال تعديل الأنظمة والقوانين وتحديث هياكل المؤسسات المصرفية، وتشكل هذه الإصلاحات جزءاً أساسياً من جهود تحسين الأداء المالي وضمان

(1) خبراء صندوق النقد الدولي يختتمون زيارتهم إلى لبنان، صندوق النقد الدولي، بيان صحافي رقم 24173، تاريخ النشر 23 أيار 2024، تاريخ الزيارة 29 آب 2024 www.imf.org/ar.

(2) تقرير صادر عن البنك الدولي، الأزمة المالية في لبنان: تحليل وتوصيات، تاريخ النشر 22 حزيران 2021، تاريخ الزيارة 29 آب 2024، www.albankaldawli.org/ar .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

استدامة القطاع المصرفي.

أولاً: إعادة هيكلة القطاع المصرفي

إن إعادة هيكلة القطاع المصرفي[1] هي عملية إصلاحية تهدف إلى تحسين الأداء المالي والإداري للمصارف وتعزيز الاستقرار الاقتصادي وبشكل عام تصحيح مشاكل النظام المصرفي والعمل على ضمان تحقيق استدامة طويلة الأمد. وتتضمن هذه العملية مجموعة من التدابير والإجراءات الهادفة إلى تحسين الوضع المالي والعمليات الإدارية للبنوك، والتي تعاني من مشاكل مالية خطيرة. وتشمل تقييم الوضع المالي للمصارف، بما في ذلك مراجعة الأصول والخصوم والقروض المتعثرة، كما تتضمن العمل على تحسين رأس المال من خلال جذب استثمارات جديدة أو استخدام الأموال العامة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تعزيز الرقابة والإشراف من قبل مصرف لبنان لضمان التزام البنوك بالمعايير المالية الصارمة، وتشمل العملية أيضًا إعادة تنظيم الهيكل الإداري للبنوك وتحسين السياسات الائتمانية والإفصاح المالي.

وتشمل إعادة تنظيم المصارف اللبنانية دمج المصارف[2] فهذا الأمر يشكل جزءا أساسيًا من استراتيجيات إعادة الهيكلة بهدف تحسين كفاءة وقدرة القطاع المصرفي على مواجهة الأزمات، وذلك من خلال دمج البنوك الصغيرة مع بنوك أكبر، أو إعادة رسملة البنوك المتعثرة من خلال ضخ رأس مال جديد، كما ويتطلب تحسين إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة الداخلية في البنوك، لضمان الاستدامة والاستقرار على المدى الطويل.

ثانياً: مكافحة الفساد

(1) تقرير صادر عن البنك الدولي، مرصد الاقتصاد اللبناني 2022، تاريخ النشر تشرين الثاني 2022، تاريخ الزيارة 30 آب 2024،
www.albankaldawli.org/ar.

(2) المادة 1 من قانون رقم 192 تسهيل اندماج المصارف تاريخ 14/1/ 1993، «يقصد بالمصرف المندمج كما يرد في هذا القانون المصرف الذي يزول من الوجود وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته الى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف اخر يسمى المصرف الدامج.».

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

إن مكافحة الفساد تتطلب إصلاحات شاملة للنظام المالي والقانوني في لبنان، من خلال تحديث التشريعات المتعلقة بالقطاع المصرفي وتحسين شفافية العمليات الحكومية والمالية. بالإضافة إلى تطبيق قوانين صارمة لمكافحة غسل الأموال[1] والتهرب الضريبي، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية لضمان الامتثال للقوانين والمعايير الدولية.

وفي هذا الإطار أصدر مصرف لبنان تعميما بإنشاء ضمن « وحدة التحقق» مصلحتين على الأقل، الأولى تشرف على المركز الرئيسي وفروع المصرف وتشمل مهامها التأكد من تطبيق معايير مراقبة العميات في المركز والفروع لجهة التزامها بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والثانية تعنى بمكافحة جرائم الفساد والرشوة «[2].

بناءً ما سبق تعتبر مكافحة الفساد من الإصلاحات المهمة للحفاظ على نزاهة واستقرار النظام المالي، وتأثيره لا يقتصر على المؤسسات المالية بل يمتد ليطال الاقتصاد بأسره، مما يعيق التنمية ويضعف الثقة في المؤسسات. لذا فإن تطبيق إستراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد هو مفتاح لضمان نظام مالي سليم وقوي من خلال التعاون بين الحكومة والمؤسسات المالية لتحقيق بيئة مالية أكثر نزاهة وأماناً تعزز النمو الاقتصادي المستدام وتحمي حقوق جميع الأطراف المعنية.

ثالثاً: تحسين الشفافية والمساءلة

تحسين الشفافية والمساءلة المصرفية يعد خطوة حاسمة نحو إصلاح النظام المالي. وهذا ما يتطلب تعزيز دور الهيئات الرقابية مثل لجنة الرقابة على المصارف[3] ومصرف لبنان الذي

(1) قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 24/11/2015.

(2) تعميم وسيط صادر عن مصرف لبنان رقم ٦٩٢ للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي وللمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الائتمان العاملة في لبنان، قرار وسيط رقم ١٣٦١٩ تعديل «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، تاريخ 15 شباط 2014، www.bdl.gov.lb .

(3) لجنة الرقابة على المصارف هي هيئة مستقلة مكلفة بالرقابة على المصارف ضمن مصرف لبنان، ولا تخضع لسلطة المصرف في ممارسة أعمالها. أنشأها قانون رقم 28/67 وفقًا للمادة 8، وترتبط بها دائرة الرقابة المنصوص عليها في المادة 148 من قانون النقد والتسليف. وقد أكد القانون على استقلالية اللجنة من خلال ضمان عدم

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أعطاه القانون[1] دوراً أساسياً كسلطة مصرفية ونقدية عليا تسعى للمحافظة على سلامة الوضع المصرفي، ويمكن للمصرف المركزي أن يواكب ويدعم المصارف قبل وصولها إلى مرحلة التعثر.

كما أن تحسين الشفافية يتضمن الإفصاح المالي الواضح من خلال إصدار تقارير مالية دورية وشفافة حول الأوضاع المالية للبنوك وتفاصيل العمليات المصرفية على أن تكون متاحة للجهات الرقابية، وتعزيز المشاركة العامة من خلال نشر البيانات المالية والميزانيات العمومية بشكل علني، سواء على المواقع الإلكترونية للمصارف أو من خلال تقارير سنوية. هذه الشفافية تسهم في بناء ثقة أكبر حيث تتيح للأفراد، والمستثمرين الاطلاع على صحة المؤسسات المالية.

وتبعاً لما ذكرناه، تُعدّ معالجة أزمة القطاع المصرفي عملية معقدة تتطلب تبني مجموعة من الإجراءات والإصلاحات المتكاملة لضمان استقرار النظام المالي وفعاليته. تبدأ هذه الإصلاحات من تعزيز الأنظمة الرقابية والتشريعية، مروراً بإعادة هيكلة البنوك المتعثرة، وتقديم الدعم المالي عند الحاجة، وصولاً إلى تنفيذ إستراتيجيات فعّالة لإدارة الأزمات. من خلال دمج هذه الإصلاحات، يمكن تحقيق استقرار القطاع المصرفي، استعادة الثقة في النظام المالي، ودعم النمو الاقتصادي المستدام. إن الاستجابة السريعة والفعالة للأزمات تسهم في تعزيز مرونة النظام المصرفي وتوفير بيئة مالية أكثر أماناً للأجيال القادمة.

في الختام، يُعزى إفلاس وتعثر المصارف إلى مجموعة من العوامل المعقدة التي تؤثر على استقرار النظام المالي. يتطلب التعامل مع هذه القضايا تنفيذ إجراءات فعّالة تشمل تحسين إدارة المخاطر، تعزيز الرقابة المالية، وإعادة هيكلة المؤسسات المصرفية. من خلال تطبيق هذه الاستراتيجيات، يمكن مواجهة الأزمات المصرفية بشكل أكثر فعالية، مما يسهم في استعادة الثقة في النظام المصرفي ويعزز الاستقرار الاقتصادي.

خضوعها لسلطة مصرف لبنان في تنفيذ مهامها.

(1) المادة 70 من قانون النقد والتسليف اللبناني.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الخاتمة

في الختام، يمثل الإفلاس المصرفي في لبنان قضية حيوية تعكس تحديات اقتصادية ومالية معقدة تواجهها البلاد. الأزمات المالية التي تعرضت لها البنوك اللبنانية تعكس مشكلات هيكلية عميقة تشمل سوء الإدارة، ضعف الرقابة، وتدهور الأوضاع الاقتصادية الكلية. إن تحليل أسباب الإفلاس المصرفي، من خلال فهم العوامل الداخلية والخارجية، يمكن أن يساعد في تطوير استراتيجيات فعالة لإصلاح النظام المصرفي وتعزيز استقراره.

إن الأزمة المصرفية في لبنان هي نتاج تفاعل معقد بين العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وللتغلب على هذه الأزمة، يحتاج لبنان إلى تنفيذ إصلاحات جذرية وشاملة تستهدف تحسين الحوكمة في القطاع المصرفي، وتبني سياسات نقدية ومالية مستدامة، وتنويع الاقتصاد الوطني لتعزيز النمو والاستقرار.

تتطلب معالجة هذه الأزمات إجراءات شاملة تشمل تحسين الحوكمة، تعزيز الرقابة المالية، وتطوير السياسات الاقتصادية والنقدية التي تدعم الاستقرار المالي. من الضروري أيضًا النظر في تجارب الدول الأخرى وتبني دروس مستفادة يمكن تطبيقها في السياق اللبناني. إن التصدي للإفلاس المصرفي يتطلب تضافر الجهود بين القطاعين العام والخاص، وتبني استراتيجيات طويلة الأمد تهدف إلى إعادة بناء الثقة في النظام المصرفي وضمان استدامته في المستقبل.

النتائج

من خلال دراسة الإفلاس المصرفي، توصلنا إلى عدة نتائج حاسمة تعزز فهمنا لهذه الظاهرة المعقدة. أبرز هذه النتائج هي أن سوء الإدارة وغياب الرقابة الفعالة من العوامل الرئيسية التي تسهم في حدوث الإفلاس، حيث يتسبب ضعف إستراتيجيات إدارة المخاطر في تفاقم الأزمات المالية. كما أن الأزمات الاقتصادية الكلية، مثل الركود والتضخم، تلعب دورًا كبيرًا في زيادة حدة المشاكل المصرفية. على الصعيد الاجتماعي، يؤدي الإفلاس المصرفي إلى فقدان الثقة في

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

النظام المالي، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد الكلي ويزيد من معدلات البطالة. في ضوء هذه النتائج، تتجلى أهمية تعزيز الحوكمة الداخلية للبنوك، تحسين السياسات الرقابية والتنظيمية، وتطوير إستراتيجيات فعالة لإدارة الأزمات، لضمان استقرار النظام المصرفي والوقاية من الأزمات المستقبلية.

المقترحات

في ختام دراسة موضوع الإفلاس المصرفي، من الضروري تقديم توصيات ومقترحات تستند إلى نتائج البحث لتعزيز استقرار النظام المصرفي ومنع تكرار الأزمات المستقبلية. أولاً، يجب تحسين إدارة المخاطر داخل البنوك من خلال تبني إستراتيجيات متقدمة وتوفير تدريب مستمر للعاملين. ثانيًا، يتعين تعزيز الحوكمة والرقابة التنظيمية عبر تطبيق معايير صارمة لضمان الشفافية والمساءلة. ثالثًا، يجب إعادة هيكلة السياسات المالية والنقدية لتوفير دعم أكثر استقرارًا للنظام المصرفي وتقليل تأثير الأزمات الاقتصادية. كما يتعين تحسين حماية المدخرين والمستثمرين بتطبيق نظم تأمين فعالة وتعزيز الشفافية حول الوضع المالي للبنوك. أخيرًا، من الضروري تطوير إستراتيجيات فعالة للتعامل مع الأزمات، بما في ذلك إعداد خطط طوارئ وإصلاح الأطر القانونية المتعلقة بالإفلاس المصرفي. عبر تنفيذ هذه التوصيات، يمكن تحسين استقرار القطاع المصرفي وضمان استمراريته في مواجهة التحديات المستقبلية. في ظل تنفيذ هذه المقترحات، يبرز سؤال **كيف يمكن للابتكار في الأدوات المالية أو تطوير نماذج تمويلية جديدة، أن يدعم استقرار النظام المصرفي في لبنان؟**

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

قائمة المراجع

أ- المؤلفات

- فابيا (شارل)، صفا (بيار)، الوجيز في قانون التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1992.
- البارودي (علي)، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- يوسف الكساسبة (فهد)، جرائم الإفلاس، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
- عيد (إدوار)، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1973.
- دويدار (هاني)، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- عبلا (مالك)، الجوانب القانونية والاقتصادية للدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، دون دار نشر، بيروت، 1992.
- سلوم (عبد الأمير)، السياسات المالية والمصرفية والنقدية في لبنان (أزمات وحلول)، دون دار نشر، بيروت، 1961.
- حلبلب (عمر)، إشكالات السلام في لبنان وآفاقه، منشورات جمعية متخرجي المعاهد الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، كانون الأول 1987.
- النادي (محمد يحيى)، معالجة الديون المتعثرة، المعهد المصرفي، البنك المركزي، 2000، القاهرة.
- ئالان (بهاء الدين المدرس)، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016.

ب- الدوريات والدراسات والمقالات

- فرام (زياد)، أحكام توقف المصارف عن الدفع، مقال منشور في موقع الملف الإستراتيجي، تاريخ 28/11/2021، تاريخ الزيارة 2 آب 2024، www.strategicfile.com .
- فخري عبد اللطيف (أسار)، التعثر المالي.. الأسباب وأساليب المعالجة، بحث منشور، مجلة المستثمرين، العدد 71، الكويت، 2017.

• عبد الجبار (رسيل)، الإفلاس المصرفي بين الواقع والطموح، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد 11، العدد الثاني، الجزء الأول، العراق ، 2022،تاريخ الزيارة 4 آب 2024،

www.lawjur.uodiyala.edu.iq.

• العكيلي (عزيز)، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس الشركات، مجلة الحقوق، العدد الأول، الأردن، 1987.

• عبد العزيز شافي (نادر)، جرائم الإفلاس في القانون اللبناني، مجلة الدفاع الوطني، الجيش، العدد 287، لبنان، أيار 2009، تاريخ الزيارة 4 آب 2024،

www.lebarmy.gov.lb.

• الحشاش (إيلي)، النظام القانوني لتوقف المصارف عن الدفع في لبنان، مقال منشور في مجلة المحكمة، تاريخ النشر 20/9/2022، تاريخ الزيارة 7 آب 2024،

www.mahkama.net.

• هيدموس (روي)، حول الاختصاص الوظيفي لمحكمة الإفلاس لإعلان توقف المصارف عن الدفع، مقال منشور في موقع الإلكتروني «تحالف متحدون»، تاريخ النشر 2024-01-10، تاريخ الزيارة 7 آب 2024،

. com.unitedforlebanon.www

• كسبار (توفيق)، الأزمة المالية في لبنان (2): التزامات المصرف المركزي بالدولار تتجاوز أصوله، مقال منشور في جريدة الأخبار، تاريخ النشر 5 أيلول 2017،www.al-akhbar.com

• فبيان (ألان)، أصل أزمة القطاع المصرفي اللبناني [1] | من اتفاق الطائف إلى الأزمة المالية العالمية، مقال منشور في جريدة الأخبار، تاريخ النشر 4 تشرين الأول 2021، تاريخ الزيارة 8 آب 2024،

www.al-akhbar.com.

• 11.5 مليار دولار قروض متعثّرة، مقال منشور في جريدة الأخبار، تاريخ النشر 31 كانون الثاني 2022، تاريخ الزيارة 8 آب 2024،

www.al-akhbar.com.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

• قواص (محمد)، ما بعد الانهيار: طريق لبنان الصعب للخروج من أزمته الاقتصادية، مركز الإمارات للسياسات، تاريخ النشر 26 أيار 2023 تاريخ الزيارة،

https//:epc.ae/ar/home.

• عمر (أيمن)، الأزمة الاقتصادية اللبنانية: الواقع والتداعيات، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر 30/9/2019،

www.studies.aljazeera.net/ar/report.

• سويد (منال)، العالم في عين جائحة كورونا تداعيات أزمات كورونا على الاقتصاد اللبناني، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 120، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ النشر نيسان 2022، تاريخ الزيارة 27 آب 2024،

www.lebarmy.gov.lb.

• مالباس (ديفيد)، تشكيل نظام الغد لإعادة هيكلة الديون، مدونات البنك الدولي، تاريخ النشر 5 تشرين الأول 2023، تاريخ الزيارة 29 آب 2024،

www.blogs.worldbank.org/ar.

• خبراء صندوق النقد الدولي يختتمون زيارتهم إلى لبنان، صندوق النقد الدولي، بيان صحافي رقم 24173، تاريخ النشر 23 أيار 2024، تاريخ الزيارة 29 آب 2024،

www.imf.org/ar.

ج- المؤتمرات والندوات

• عنداري (سعد)، المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، ندوة اتحاد المصارف العربية، دون سنة نشر.

الأطاريح والرسائل

• جورج دي الكيك (سابين)، المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني(بين بازل -1 وبازل -2)، أطروحة لنيل الدكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، دون سنة نشر.

د- التقارير

• تقرير صادر عن البنك الدولي ، رصد الاقتصاد اللبناني، تاريخ النشر أيلول 2019، تاريخ

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الزيارة 26 آب 2024، www.albankaldawli.org/ar.

- تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)) حول التحديات الاجتماعية في لبنان، 2020، تاريخ الزيارة 28 آب 2024، www.undp.org.
- تقرير صندوق النقد الدولي، لبنان: مشاورات المادة الرابعة لعام 2020، تاريخ النشر 14 أيار 2020، تاريخ الزيارة 29 آب 2024، www.imf.org/ar.
- تقرير صادر عن البنك الدولي، مرصد الاقتصاد اللبناني 2022، تاريخ النشر تشرين الثاني 2022، تاريخ الزيارة 30 آب 2024، www.albankaldawli.org/ar .
- تقرير صادر عن البنك الدولي، الأزمة المالية في لبنان: تحليل وتوصيات، تاريخ النشر 22 حزيران 2021، تاريخ الزيارة 29 آب 2024،

www.albankaldawli.org/ar.

هـ- القوانين والمراسيم

- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر بتاريخ 1/3/ 1943 وتعديلاته.
- قانون النقد والتسليف الصادر بمرسوم رقم 13513 تاريخ 1/8/1963 والمعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 41 تاريخ 5/8/ 1967 والقانون المنفذ بالمرسوم الإشتراعي رقم 6102 تاريخ 5/10/1973.
- قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 304 تاريخ 24/12/1942، المعدل بقانون رقم 126 تاريخ 29/3/2019.
- القانون رقم 2/67 تاريخ 16/1/1967 وتعديلاته، إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة.
- قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 الصادر بتاريخ 20/4/2001، المعدل بقانون رقم 44 الصادر بتاريخ 24/11/2015.
- قانون رقم 192 تسهيل اندماج المصارف تاريخ 14/1/ 1993.

قانون إصلاح الوضع المصرفي رقم 110/91 الصادر في 7/11/1991 وتعديلاته.

و- تعاميم مصرف لبنان

- تعميم وسيط صادر عن مصرف لبنان رقم ٦٩٢ تاريخ 15 شباط 2014.

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

ز- الأحكام والقرارات القضائية والإدارية

- قرار الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، الصادر بتاريخ 8 كانون الثاني 2024 منشور على موقع تحالف متحدون https://www.unitedforlebanon.com.

ح- مواقع إلكترونية

- www.strategicfile.com.
- www.ul.edu.lb.
- www.lebarmy.gov.lb.
- www.mahkama.net.
- www.unitedforlebanon.com .
- www.al-akhbar.com .
- www.albankaldawli.org/ar .
- www.imf.org/ar .
- www.blogs.worldbank.org/ar .
- www.undp.org .
- www.studies.aljazeera.net/ar/report.
- https://epc.ae/ar/home .
- www.lawjur.uodiyala.edu.iq .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للإفلاس المصرفي في لبنان

المبحث الأول: ماهية الإفلاس المصرفي

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس المصرفي

المطلب الثاني: صور الإفلاس المصرفي

المبحث الثاني: شروط الإفلاس المصرفي

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشهر الإفلاس

الفصل الثاني:أسباب الإفلاس المصرفي وأساليب معالجته

المبحث الأول: أسباب إفلاس المصارف وتعثرها

المطلب الأول: الأسباب الداخلية للإفلاس المصرفي

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالاقتصاد المحلي والعالمي

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية للإفلاس المصرفي

المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية والمالية:.

المطلب الثاني: الإصلاحات التنظيمية والمؤسسية

الخاتمة

المراجع